

استناداً إلى أحكام المادة (١٥) من قانون تنظيم اعمال التأمين الصادر بالأمر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥
اصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦
تعليمات
منح اجازة ممارسة اعمال التأمين واعادة التأمين

المادة -١- اولاً- يقدم طلب للحصول على اجازة ممارسة اعمال التأمين واعادة التأمين الى رئيس الديوان متضمناً البيانات الآتية :

- أ- نوع التأمين .
 - ب- فروع التأمين .
 - ج- مقدار رأس المال المقرر والمدفوع .
- ثانياً- يرفق بالطلب المستندات الآتية :
- أ- نسخة مصدقة من عقد تأسيس المؤمن ونظامه الداخلي .
 - ب- دراسة الجدوى الاقتصادية .
 - ج- وصل تسديد رسم طلب الاجازة .
 - د- اسماء رئيس واعضاء مجلس ادارة المؤمن .
 - هـ- اسم المدير المفوض وسيرته الذاتية متضمنة مؤهلاته وخبرته .

المادة -٢- في حالة وجود نقص في المتطلبات المنصوص عليها في البندين (اولاً) و (ثانياً) من المادة (١) من هذه التعليمات فعلى المؤمن مقدم الطلب استكمالها خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ ابلاغه بالنقائص، وبخلافه يكون الطلب مرفوضاً ولا ترد له الرسوم .

المادة -٣- اولاً- يقدم فرع الشركة الأجنبية المسجل في العراق طلب منح الاجازة الى رئيس ديوان التأمين معززاً بالبيانات والمستندات المنصوص عليها في البندين (اولاً) و (ثانياً) من المادة (١) من هذه التعليمات مضافاً اليها ما يأتي :

- أ- نسخة من اجازة ممارسة اعمال التأمين الصادرة من البلد الذي تحمل الشركة الام جنسيته متضمنة نوع وفروع التأمين المجازة بمارستها مصدقة وفق القانون .
- ب- نسخة من اخر تقرير سنوي للشركة الام مع بيان تعريفها بالشركة وهيكلها التنظيمي ونشاطها والأسواق التي تعمل فيها .
- ج- شهادة تثبت الملاءة المالية للشركة الام مصدقة وفق القانون .
- د- موازنة الشركة الام لآخر ثلاث سنوات مالية سابقة لتاريخ تقديم الطلب .
- هـ- صورة مصدقة من وثيقة تعيين المدير المفوض متضمنة تحويله ممارسة جميع الصلاحيات اللازمة لادارة فرع الشركة .

ثانياً- يشترط ان لا يكون طلب الاجازة لممارسة نوع او فروع تأمين مختلفة عن تلك التي تمارسها الشركة الام .

المادة -٤- تسري احكام المادة (٢) من هذه التعليمات على طلب منح اجازة لفرع الشركة الاجنبية المسجلة في العراق .

المادة -٥- اولاً- يصدر الديوان اجازة ممارسة التأمين متضمنة اسم المؤمن وعنوانه ونوع وفروع التأمين المخول بمارستها وذلك بعد دفع الرسوم المقررة لمنح الاجازة .

ثانياً- تكون اجازة ممارسة التأمين الصادرة وفق احكام البند (اولاً) من هذه المادة نافذة لمدة سنة واحدة من تاريخ صدورها ويتم تجديدها سنوياً .

المادة -٦- لا يجوز للمؤمن اصدار اي وثائق تأمين بعد تاريخ انتهاء الاجازة ما لم يكن هناك طلباً مقدماً بتجديدها ، ويعد باطلأ كل عقد تأمين يبرمه المؤمن خلال الفترة ما بين انتهاء الاجازة وتاريخ تقديم طلب التجديد .

المادة -٧- يقدم طلب تجديد الاجازة قبل (٣٠) ثالثين يوماً من تاريخ انتهائها مرافقاً به المستندات الآتية :

اولاً- كشف يتضمن اسماء خبراء رياضيات التأمين (الاكتواريين) ووكلاء ووسطاء التأمين واعادة التأمين ومقدمي الخدمات التأمينية الذين يتعامل معهم المؤمن .

ثانياً- نسخة من برنامج اعادة التأمين النافذ .

ثالثاً- اية بيانات او مستندات اخرى تم طلبها من المؤمن ولم يقدمها خلال السنة .

المادة -٨- تسري احكام هذه التعليمات على أي طلب بتعديل الاجازة من خلال اضافة فرع او اكثار الى فروع التأمين التي يمارسها المؤمن .

المادة -٩- تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتعد نافذة من ٢٠٠٥/٦/١ .

رئيس ديوان التأمين وكالة
ضياء حبيب الخيون

